حضرة رئيس المجلس الدستوري المحترم

مراجعة طعن في دستورية قانون
مع طلب وقف تنفيذ

مستدعو الطعن: النواب:

1. الياس حنكش
2. ميشال معوض
3. وضاح الصادق
4. أشرف ريفي
5. مارك ضو
6. سامي الجميّل
7. ميشال الدويهي
8. أديب عبد المسيح
9. فؤاد مخزومي
10. ميشال الضاهر
11. نديم الجميّل
12. شربل مسعد
13. سليم الصايغ
14. الياس جرادة

القانون المطعون بدستوريته: القانون رقم ٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦، والمتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

مستند رقم ١ مرفق: القانون رقم ٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان٢٠٢٣.

*****

يتشرف المستدعون بالتقدم من المجلس الدستوري بمراجعة الطعن هذه بدستورية القانون رقم ٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، وذلك وفقًا للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة ١٩ من الدستور، وقد راعى مستدعو الطعن المواد ١٨ و١٩ من القانون الرقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) و٣٠ الى ٣٣ ضمنًا من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، طالبين قبول هذه المراجعة في الشكل والأساس وتعليق مفعول النص موضوع المراجعة ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية عملًا بالمادتين ٢٠ من قانون إنشاء المجلس الدستوري و٣٤ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المشار إليهما أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

أولًا. في الشكل:

بما أن مراجعة الطعن هذه مقدمة بتاريخ ٢٨/ ٢٠٢٣/٤ أي ضمن مهلة الخمسة عشر يومًا التي تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، وفقًا لما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية لا سيّما لجهة تقديمها إلى رئاسة المجلس الدستوري مذيّلة بتوقيع عشرة نواب شخصيًا،

لذا، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الكريم قبول هذه المراجعة شكلًا.

ثانيًا. في الأساس:

1- في تعليق مفعول القانون المطعون فيه:

بما أن القانون المطعون فيه والمشار إليه في مقدمة الطعن ينصّ على تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حتى تاريخ أقصاه ٣١ أيار ٢٠٢٤ وذلك للمرة الثانية بعد التمديد الأول الحاصل بموجب القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، وبالتالي عدم إجراء عملية انتخاب السلطات المحلية المعنية في موعدها،

وبما أنّ من شأن تعليق مفعول القانون المطعون بدستوريته دفع الحكومة إلى استكمال التحضير للانتخابات المحلية واجرائها في مواعيدها قبل انقضاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية، خصوصاً في ظل تأكيد وزير الداخلية والبلديات جهوزية وزارته للقيام بذلك.

لذا، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الكريم اتخاذ القرار فورًا بوقف تنفيذ مفعول القانون المطعون فيه ريثما يصار إلى البت في الطعن في الأساس.

2- **<u>في أسباب الطعن:</u>**

أ- **<u>في مخالفة القانون المطعون فيه للمادتين ١٦ و١٨ من الدستور اللبناني والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور ولمبدأ صدقية المناقشات البرلمانية لجهة استبدال الأسباب الموجبة التي تمّ مناقشتها في الجلسة التشريعية بأخرى</u>**

بما أنّ الدستور نصّ في مقدمته على أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما أن الدستور نص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،

وبما أن الشعب في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية ينتخب نوابه دورياً ليتولوا ممارسة السلطة نيابة عنه، وتحت إشرافه ومراقبته ليتمكن من محاسبتهم في الانتخابات وتحديد خياراته،

وبما أن المراقبة والمحاسبة تقتضيان الشفافية في أعمال السلطة الاشتراعية عند إقرار القوانين،

وبما أن المادة ١٨ من الدستور نصّت على أن "لا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب"،

وبما أن المادة ١٦ من الدستور نصّت على أن " تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".

وبما أنّ الأسباب الموجبة لقانون ما هي جزء لا يتجزأ من النص التشريعي وتنشر معه في الجريدة الرسمية، وهي المستند الذي يبيّن نية المشترع والأسباب والظروف التي أوجبت إقراره، وهي التي يستند إليه المجلس الدستوري وسائر الهيئات المعنية عند النظر في دستورية القانون ولتقدير الظروف التي أوجبت إقراره،

وبما أنّ الأسباب الموجبة يجب أن تتضمّن الأسباب المرفقة باقتراح القانون الذي أقرّ وتلك التي أدلي بها خلال الجلسة أو تمّت مناقشتها حفاظاً على صدقية المداولات والمناقشات خلال الجلسة التشريعية وعلى نقل نية المشترع الحقيقية بكل أمانة وصدق،

وبما أنّه يتبين من الأسباب الموجبة المنشورة في الجريدة الرسمية أنّها مغايرة تماماً للأسباب التي أرفقت باقتراحات قوانين التمديد للمجالس البلدية والاختيارية التي أدرجت على جدول أعمال الجلسة التشريعية في ١٦ نيسان ٢٠٢٣ وللأسباب التي أدلت بها الحكومة والنواب خلال المداولات، وأنّه تمّ استبدالها بمطالعة قانونية في دستورية الجلسة وفي نظرية الظروف الاستثنائية التي لم يناقش أي منها خلال الجلسة ولا في الاقتراحات المقدّمة ولم تعتمد من قبل النواب ذوي الصفة والصلاحية للقيام بذلك،

وبما أنّ ذلك يشكّل انتهاكاً صارخاً للأصول التشريعية والدستورية، وهذا أمر مرتبط جذرياً بطبيعة النظام الديمقراطي البرلماني الذي نص عليه الدستور وبسيادة السلطة التشريعية في التشريع،
وبما أن هذه الأصول المنصوص عنها في المواد الدستورية السالفة الذكر هي جوهرية وليست شكلية ولا تقبل الاستثناء،
وبما أنّه تمّ انتهاك الأصول الدستورية لإقرار اقتراح القانون وأسبابه الموجبة والأصول الدستورية لنشر النص التشريعي بشكل صارخ،

وبما أنّه، استطراداً، لم تتمّ دعوة المجلس النيابي لممارسة صلاحياته بتفسير المواد ٧٤ و٧٥ من الدستور بطريقة واضحة وصريحة تراعي الأصول التشريعية والدستورية قبل إدراج ذلك في الأسباب الموجبة،

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته وانتهاكه الواضح للمادتين ١٦ و١٨ من الدستور اللبناني والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور ولمبدأ صدقية المناقشات البرلمانية.

ب- <u>في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور والمواد ١٩ و٥١ و٥٦ و٥٧ من الدستور لجهة مخالفته للمبادئ والأصول التشريعية ولجهة حرمان رئيس الجمهورية من ممارسة الصلاحيات التشريعية اللصيقة بشخصه وتعطيلها</u>

منح الدستور اللبناني رئيس الجمهورية صلاحيات دستورية وازنة في المجال التشريعي وجعل منه بذلك شريكًا أساسياً لمجلس النواب في العملية التشريعية، بدءًا بسلطة الاعتراض على القوانين والطعن وصولاً لحقه في إصدارها ونشرها أو الطعن بدستوريتها. وهذه الامتيازات تجسد مكانة رئيس الجمهورية في الدولة فهو الحارس الأول للدستور ويسهر على احترام مبدأ الشرعية الدستورية كما نصّت عليه المادة ٤٩ من الدستور .

فالمادة ٥١ من الدستور اللبناني نصت على أن: ***"يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احدا من التقيد بأحكامها."***

والمادة ٥٦ من الدستور اللبناني نصت على أن: ***"يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة ويطلب نشرها.***
اما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال اصدارها, فيجب عليه ان يصدرها في خلال خمسة ايام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها, وله حق الطلب الى مجلس الوزراء اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية.
وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ او انقضت المهلة دون اصدار المرسوم او اعادته يعتبر القرار او المرسوم نافذا حكما ووجب نشره."

وهذا الاختصاص هو من الحقوق الأساسية التي يملكها رئيس الدولة والتي تجعل منه شريكاً في العملية التشريعية. فصحيح أن مجلس النواب هو الذي يقوم بإقرار القوانين إلا أن هذه القوانين لا تصبح نهائية ولا يمكن أن تنفّذ إلا بعد إصدارها ونشرها من قبل رئيس الدولة.

وعملية الإصدار ليست عملية آلية، فمن حق رئيس الجمهورية رفض التوقيع على القانون وطلب إعادة النظر بالقانون من المجلس النيابي أو طلب إبطاله من قبل المجلس الدستوري لمخالفته الدستور.

وعلاوةً على ذلك، فالمادة ٥٧ من الدستور منحت رئيس الجمهورية "حق طلب اعادة النظر في القانون ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه."

ويعتبر حق الإعتراض على القوانين أحد الأركان التي تحقق توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فلا يكفي لحسن تطبيق مبدأ فصل السلطات أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها لها الدستور وإنما يجب إلى جانب ذلك ان تتسلح بما يكفل لها وقف تعدي السلطات الأخرى،
من هنا نصّ الدستور اللبناني على الحقوق التي تمكّن رئيس الجمهورية من الاعتراض على قانونٍ تم التصويت عليه وطلب إعادته إلى مجلس النواب لمناقشته مجدداً لإخلاله بروح الدستور .

وهذه الصلاحيات والحقوق المتعلقة بإصدار القوانين ونشرها، طلب إعادة النظر بها والطعن بدستوريتها هي شخصية ولا يمكن ان تنتقل وكالةً إلى مجلس الوزراء عند خلو سدة الرئاسة نظراً لطبيعتها الدستوريّة، كونها لصيقة بشخص رئيس الجمهوريّة .(intuitu personae)

وبما أنّ القانون المطعون فيه قد أقرّ بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٢، أي خلال خلو سدّة الرئاسة، فيكون إصدار القانون في الجريدة الرسمية مخالفًا للدستور ومقيّداً لصلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية وواجب الإبطال.

ولا يمكن التذرع بانقضاء المهل المنصوص عنها في المواد ٥٦ و٥٧ دون اصدار القانون أو اعادته لاعتبار القانون نافذاً حكماً ووجوب نشره، ذلك كون موقع رئيس الجمهورية شاغر منذ ٣١ تشرين الثاني ٢٠٢٢، وبالتالي فإنّ رئيس الجمهورية لم يمارس حقّه بالتمنّع عن التوقيع والإصدار أو طلب المراجعة بل تعذّر القيام بدوره وممارسة صلاحيته الدستورية والتشريعية بسبب احجام المجلس النيابي عن القيام بواجباته الدستورية وملء الشغور في سدّة الرئاسة.

وبالتالي فإنّ التشريع بغياب الرئيس، يفقد حلقة أساسية في آلية التشريع، ويشكّل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات والتعاون بينها، وبشكل أساسي لقاعدة التوازن في السطات المكرّسة في الفقرة "هـ" من مقدّمة الدستور، ويُعدّ تعدٍّ من سلطة على سلطة أُخرى. ولا يجوز للمجلس النيابي التذرع بالشغور لإقصاء رئيس الجمهورية عن المشاركة في العملية التشريعية وتقويض صلاحياته وتعطيلها كون ذلك غير ناتج عن ظروف استثنائية خارجة عن إرادته، كوفاة الرئيس أو مرضه، بل ناتج عن تقصير المجلس نفسه بالقيام بواجباته الانتخابية. ***Nul ne peut se prevaloir de sa propre turpitude***

لكل ذلك، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور والمواد ٥١ و٥٦ و٥٧ و٥٩ من الدستور لجهة حرمان رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحياته الدستورية والتشريعية وتعطيلها.

ج- <u>في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة ١٩ من الدستور لجهة تقويضه لحق رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.</u>

بما أنّ المادة ١٩ من الدستور اللبناني نصت على حق رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين .

"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. <u>يعود حق مراجعة هذا المجلس</u> في ما يتعلق بمراقبة دستورية <u>القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية</u> ورئيس مجلس <u>النواب</u> ورئيس <u>مجلس الوزراء</u> أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني".

وبما أن المجلس الدستوري أكّد في قراره رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ أنّه لا يحق لرئيس مجلس الوزراء المُستقيل الطعن بالقانون، كون ذلك هو عمل إنشائي بامتياز وغير إجرائي ولا يدخل في المفهوم الضيّق لتصريف الأعمال.

"بما أن القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ وفقاً لآلية إصدار القوانين ومذيّلاً بالتالي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء السابق الأستاذ محمد نجيب ميقاتي في وقت كانت الحكومة فيه مُعتَبَرة مستقيلة عند بدء ولاية مجلس النواب الجديد عملاً بالفقرة "هـ" من المادة ٦٩ من الدستور،

وبما أن المجلس [---] يرى أن حق رئيس مجلس الوزراء المُستقيل بالطعن بالقانون الذي يُشارِك بتوقيعه رئيس الدولة في مرسوم إصداره لا يدخل في المفهوم الضيّق لتصريف الأعمال، لأنه عمل إنشائي بامتياز وغير إجرائي، طالما أن من شأنه أن يؤدي إلى إبطال هذا النص التشريعي وإحداث وضع قانوني مغاير بنتيجة هذا الإبطال،

وبما أن المجلس يرى أن حرمان رئيس مجلس الوزراء المُستقيل من حقه الدستوري بالطعن بنص تشريعي ما من شأنه أن يفتح كوة في النص التشريعي المذكور يتسلل منها إليه عيب عدم الدستورية اذ يُصبِح هذا النص التشريعي بمنأى عن كل مراجعة لإبطاله جزئياً أو كلياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتّخذه بالاستناد الى حقه المحفوظ له في المادة ١٩ من الدستور، فتنتفي في ذلك، على قلتها،

إحدى حالات ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه المُكرَّس دستوراً بمراقبة دستورية القوانين، وهي حالات قليلة كما أَسْلفنا بالمقارنة مع حالات الإمساك بالنصوص التشريعية المحفوظ للمجالس أو المحاكم الدستورية في بعض القوانين المقارنة، كالقانون الدستوري الفرنسي مثلاً،

وبما أن المجلس يرى أن استبعاد رئيس مجلس الوزراء المستقيل، بالشكل الموصوف أعلاه، من دائرة المراجع التي يحقّ لها أن تجعل المجلس الدستوري يَقْبِض على اختصاصه بمراقبة دستورية قانون مُذيَّل بتوقيع رئيس مجلس الوزراء المستقيل من شأنه أن يُبطِل هذا القانون لمخالفته نص المادة ١٩ من الدستور لهذه الجهة، سيما أن مهلة الطعن بالقانون المذكور قد تنقضي قبل أن ينتقل حق الطعن الى الخلف"

(قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦)

وبما أن القانون المطعون فيه تم إقراره وإصداره في ظلّ حكومة اعتبرت مستقيلة حكماً منذ بدء ولاية مجلس النواب الحالي عملاً بالفقرة "هـ" من البند (١) من المادة ٦٩ من الدستور، فيكون من شأن ذلك حرمان رئيس الحكومة المُستقيل من حقّه الدستوري بالطعن بهذا القانون أمام المجلس الدستوري.

وبما أنّ القانون المطعون فيه صدر أيضاً في ظل الفراغ الحاصِل في سدّة رئاسة الجمهورية، فيكون ذلك واستناداً إلى اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٥/١ أعلاه، من شأنه حرمان رئيس الجمهورية أيضاً من حقّه الدستوري بالطعن بهذا القانون أمام المجلس الدستوري،

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ١٩ من الدستور لجهة حرمان رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من ممارسة صلاحياتهما الدستورية بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.

د- <u>في مخالفة القانون المطعون فيه للفقرات (ب)، (ج) و(د) من مقدمة الدستور ولأحكام المادة ٧ من الدستور لجهة مخالفة المبادئ الدستورية المتعلقة بالديمقراطية وحق الاقتراع ودورية الانتخاب</u>

شهد لبنان سنة ٢٠١٦ آخر انتخابات بلدية واختيارية وكان من المفترض أن تجري الانتخابات بحلول أيار ٢٠٢٢، إلّا أنّ المجلس النيابي قام بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية لمدة سنة- لغاية ٣٠ أيار ٢٠٢٣ بموجب القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، بحجة تزامنها مع الانتخابات النيابية وعدم قدرة الحكومة على تنظيم عمليتين انتخابيتين في الوقت نفسه.

ومنذ ذلك الوقت، بلغت نسبة البلديات المنحلة عشرة بالمئة (١٠٪) تقريباً من مجمل عدد البلديات المنتخبة على مختلف الأراضي اللبنانية، وفق آخر تحديث للوائح وزارة الداخلية والبلديات. وفي الوقت عينه، هناك مجالس بلديّة اعتبرت منحلّة منذ إتمام العملية الانتخابية عام ٢٠١٦، وذلك إمّا لعدم ترشّح العدد الكافي من الأعضاء أو لعدم تقديم الأعضاء براءات الذمّة المطلوبة في الوقت المحدّد، أو نتيجة الطعن بصحّة الانتخاب فيها لدى مجلس شورى الدولة. وهناك بلديات تم حلّها نتيجة الخلافات السياسية التي أفرزتها انتخابات ٢٠١٨ النيابية وأخرى حُلّت بعد اندلاع الثورة عام ٢٠١٩. هذا الى جانب تولّي المحافظين والقائمقامين أيضاً مهمّات بلديات تأجّلت انتخاباتها بقرار من وزارة الداخلية والبلديات تفادياً لحساسيات محلية.
وقد أدّى كل ما سبق إلى عدم تأمين الخدمات الأساسية والملحة في ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية في عدد كبير من القرى والبلدات وتعطيل وإدارة شؤون المواطنين المحلية الذين يعانون أصلاً من عدم انتظام العمل في المراكز والدوائر الرسمية.

وبما أنّ مقدمة الدستور في الفقرة (ب) منها نصّت على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلى تجسيد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وقد شدّدت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان إرادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها **<u>بانتخابات</u>** نزيهة **<u>دورية</u>** تجري على أساس الاقتراع السري وحرية التصويت. كم أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة والذي انضم لبنان اليه بالمرسوم في العام ١٩٧٢على حقّ كل مواطن في ان يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة.

وبما ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، وبما ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها.

وبما أن المادة ٧ من الدستور تنص على ما يأتي:
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

وبما ان حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في ان يكون ناخبا ومنتخبا، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابة ام على مستوى الانتخابات المحلية.

وبما انه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متّفق عليه، علما واجتهادا، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ ايضا الفقرة "ب "من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ والتي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٢.

وبما ان مبدأ دورية الانتخابات أكدته قرارات المجلس الدستوري وبخاصة القرار رقم ٩٧/٢ والقرار رقم ٢٠١٣/١، وهو مبدأ دستوري لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات،

وبما ان المحاسبة في الانتخابات عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وقد نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على ان "**لبنان جمهورية ديمقراطية** برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، وبما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضا في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.

وبما أنّ الديمقراطية تقضي بالعودة دوريًا الى الهيئة الناخبة، أي الشعب باعتباره مصدر السلطات جميعاً، لتتمكن من التعبير عن ارادتها ومحاسبة اعضاء هذه المجالس وتجديدها.

وبما أنّ أساس شرعية المجالس المحلية هو الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبّر الشعب من خلالها عن ارادته، ويحاسب من مثله في هذه المجالس، ويحدد خياراته، ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقيّد بمدة الوكالة المنصوص عنها في قانون الانتخاب.

وبما انه إذا كان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع باعتبار ان الدستور قد حصر به وحده سلطة الاشتراع، فان المجلس في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيدا باحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية ولا يجوز له حرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية.

وبما أنّ المجلس الدستوري قد أكّد على ضرورة احترام كل هذه المبادئ المكرّسة في الدستور اللبناني في قراريه رقم ٩٧/١ و٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الذين أبطل بموجبهما التمديد للمجالس البلدية والاختيارية، وقراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٧ وقراره رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣،

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته للفقرات (ب)، (ج) و(د) من مقدمة الدستور ولأحكام المادة ٧ من الدستور.

هـ- في مخالفة القانون المطعون فيه للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور ولأحكام المادة ١٦ من الدستور لجهة مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

بما أنّ الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور نصّت على ما حرفيته:
"النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"

وبما أنّ اجتهادًا للمجلس الدستوري قد استقر على اعتبار أنّ:

" مبدأ فصل السلطات يحتّم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إليها الدستور، وألّا تتجاوز سلطة صلاحيات سلطة أخرى، وأن تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها التي رسمها الدستور حفاظًا على قاعدة التوازن في إطار التعاون خاصّةً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،

وبما أنّ تدخل النواب في أعمال السلطة التنفيذية يشكّل تدخلًا من قبل النواب في أعمال السلطة التنفيذية ويخرج النائب بالتالي عن إطار مهامه وصلاحياته التي حدّدها الدستور".

(قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤)

وهذا ما أكّد عليه أيضاً في القرار رقم٢٠٠١/٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٩٢:

"--- لا يصحّ تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنّها المشترع --- عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة او فرض شروط مقيّدة لممارستها"

وبما أنّ إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية هو مسؤولية الحكومة وخصوصاً وزارة الداخلية والبلديات، وهي لم تطلب تأجيلها لا بل أصدرت مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وحدّدت مواعيد الانتخابات في كل المحافظات وأكّدت مراراً وتكراراً على جهوزيتها.

وبما أنّ التمديد جاء بمبادرة نيابية لترجمة إرادة بعض الكتل السياسية،

وبالتالي فإنّ ذلك يشكّل تخطّيًا فاضحًا لصلاحيات السلطة التشريعية وتعدّيًا على بعض صلاحيات السلطة التنفيذية ومخالفة صارخة لمبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها.

علاوةً على ذلك، وبما أن المادة ١٦ من الدستور تنصّ على أن:***"تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".***

وبما أن للمجلس الدستوري قد قضى في قراريه رقم/٩٧ و٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ أن:

" تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الإنتخابات، سواء النيابية أو البلدية أو الاختيارية تدخل في دائرة القانون، ولا يملك المشترع أن يترك للسلطة الإدارية، تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي تراه ودون الإستناد الى معيار معين وذلك لكي تتسم الإنتخابات بطابع الموضوعية وتكون بمنأى عن سوء استعمال السلطة.

وبما أن المشـــترع قد مدَّد بموجب القانون المطعون فيه ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بها اســـتناداً إلى الأســـباب الموجبة التي تقدَّمت بها الحكومة وحدَّد المهلة القصـــوى لإجراء الإنتخابات البلدية بتاريخ اقصـــاه 1999/4/30 تاركاً لها حق تحديد التاريخ الذي تجري خلاله هذه الإنتخابات في الوقت الذي تراه وبالتالي تحديد موعد نهاية ولاية هذه المجالس، فيكون قد ترك للسلطة الادارية امراً هو من صـــلاحيته المقرَّرة له في الدســـتور وهي صـــلاحيات شـــاملة تتناول في ما تتناول، وضـــع القوانين المتعلِّقة بالإنتخابات النيابية والمحلية والقواعد التي تجري على أســـاســـها هذه الإنتخابات والموعد الذي تجري خلاله، بما في ذلك تحديد ولاية المجالس المنتخبة».

وبما أن القانون المطعون فيه مدَّد ولاية المجالس البلديّة والاختيارية حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١.

وبما أنه يتبيّن من النقاشـــات في جلســـة إقرار القانون المطعون فيه أن الغاية من ذلك هي تمكين الحكومة من إجراء الإنتخابات في أي وقت تراه مُناسِـباً خلال هذه الفترة دون وضـع أي معيار أو ضـابط موضـوعي لتحديد موعد هذه الانتخابات. وبالتالي تكون الســـلطة التشـــريعية تركت للحكومة أي للســـلطة الإدارية أمراً داخلاً في صلب صلاحياتها الدستورية.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مُقدِّمة الدستور والمادة ١٦ من الدستور كأحد المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري اللبناني.

و- **<u>في عدم جواز التذرّع بالظروف الاستثنائية</u>**

بما أنّ المجلس الدستوري اللبناني قد قضى في قراره رقم ٩٧/١ و٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ لإبطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلّق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية أنّ:

"بما انه إذا كان يعود للمشترع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأنّ وضع الانظمة الانتخابية النيابة او المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يعدل في مدة الوكالة الجارية الا لاسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، اي في حال وجود ظروف استثنائية.

وبما انه في الظروف الاستثنائية تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشترع ان يخالف احكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظا على النظام العام او ضمانا لاستمرار سير المرافق العامة وصونًا لمصالح البلاد العليا.

وبما انه إذا كان يعود للمشترع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعا لرقابة المجلس الدستوري."

وبما ان القانون المطعون فيه نصّ في مادة وحيدة على أن: " تنتهي ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة كحد أقصى حتى تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١ كحدّ أقصى"، فيكون قد مدّد لها للمرّة الثانية بعد ان كان وتمّ تمديدها للمرة الأولى لمدة سنة أيضاً بموجب القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢،

وبما ان هذا التمديد لم يبرّر بأية ظروف استثنائية، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية تبرره بدليل قيام الدولة بإجراء انتخابات نيابية سنة ٢٠٢٢ واستتباب الأوضاع الأمنية وتصريحات وزير الداخلية والبلديات المتكررة وبيانات وزارة الداخلية والبلديات المعنية بتنظيم وإجراء الانتخابات قبل الجلسة التشريعية وبعدها التي تؤكّد جهوزيتها لإجراء العملية الانتخابية، فيكون هذا التمديد قد عطّل مبدأً دستورياً هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم الناخب من ممارسة حق الاقتراع خلافا للمادة ٧ من الدستور وحال دون حق الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية بحرية تطبيقا للمفهوم الديمقراطي الذي نصت عليه مقدمة الدستور.

وبما أنّ الغاية غير المعلنة للتمديد تختلف عن الغاية المزعومة المعلنة. فالتذرع بالصعوبات التقنية واللوجستية والمالية ليست سوى حجة واهية غير استثنائية وغير طارئة كان بإمكان الحكومة اتخاذ تدابير بسيطة بشأنها لو وجدت لديها النية لأجراء الانتخابات. وقد بدا جليّاً من التراشق الكلامي بين رئيس الحكومة والنواب في الجلسة التشريعية أنّ هم "يكذبون" بحسب اتهاماتهم المتبادلة وغايتهم الحقيقية هي تعطيل ارادة الشعب والهروب من المحاسبة في الانتخابات المحلية، وما قانون التمديد إلاّ تمويهًا لهذه الغاية باعتبارات غير صحيحة.

وبما أنّ المجلس الدستوري قد أكّد في قراره رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ على ما يأتي:

«بما أن الظروف الإستثنائية قد تُبرّر تأجيل إجراء الإنتخابات في موعدها وقبل انتهاء ولاية المجلس، في ٢٠١٤/١١/٢٠ ، وهي ولاية ممدَّدة سابقاً، غير أنها لا تُبرّر تمديد ولاية المجلس مجدَّداً سنتين وسبعة أشهر،

وبما أن تمديد ولاية المجلس غير متناسبة مع مقتضياته، وبما أن المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنة، كما أن تبريرها باعتبارات مستقبلية أو افتراضية لا يستقيم لا واقعاً ولا قانوناً،

وبما أن الإجراءات الإستثنائية تكون محدودة في الزمان من أجل الحفاظ على الانتظام العام».

لذا يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته لأحكام الدستور وتعارضه مع المبادئ ذات القيمة الدستورية خصوصاً في ظل انتفاء أي ظروف استثنائية قد تبرّره.

لكل هذه الاسباب،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الكريم:

أولًا. قبول المراجعة الراهنة في الشكل لاستيفائها جميع الشروط الشكلية المفروضة قانونًا.

ثانيًا. تقرير وقف العمل بالقانون المطعون بدستوريته في المراجعة الراهنة ريثما يصار إلى بتها في الأساس.

ثالثًا. إبطال القانون رقم ٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦، كليًا.

رابعًا: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الكريم في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

تو اقيع النواب المستدعين